محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٩٣٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري**

**وعضوية القضاة السادة**

**نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، محمد سعيد الناصر ، نسيم نصراوي**

---

**المميـــــز**

**المميز ضده** : الحق العام .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة فـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٣/٥٤ فصل ٢٠٠٣/٦/٨ والقاضي بتعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الإتجار المعاقب عليها بالمادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ إلـــى جناية تقديم مادة مخدرة إلى الغير بمقابل المعاقب عليها بالمادة (٩/أ) من نفس القانون وتجريمه بحدود التهمة المعدلة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائـــية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وإدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحـــبس لمـــدة سنتين وغرامة ألف دينار سنداً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشر ســـنوات وغـــرامة عشـــرة آلاف ديـــنار عمـــلاً بأحكام المادة (٩/أ) من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلـــية رقـــم ١١ لسنة ١٩٨٨ ونظراً لظروف القضية وعدم وجود أسبقيات جرمـــية لإعطائـــه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمـــدة خمـــس سنوات وغرامة خمسمائة دينار وعملاً بأحكام المادة (٢/٧٢) عقوبات تقرر المحكمـــة تطبيق العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات

lawpedia.jo

وغـــرامة خمسمائة دينار والرسوم على ان تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع فـــي ٢٠٠٢/٩/٢٩ ومصادرة كمية المخدرات المضبوطة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطـــأت المحكمة باستخلاصها لوقائع الدعوى خلافاً لما هو مثبت بمحاضر الدعوى ذاتها بعد أن استبعدت الأقوال المنسوبة إلى المميز في المبرز م/٢ .

ثانـــياً : أن مجرد مفاوضة المميز لعنصر الإدارة بناء على طلب وتعليمات المصدر واستلام المميز لمبلغ (٤٠٠) ديناراً لحساب المصدر لا يجعل من المميز حائزاً أو محرزاً لتربتي الحشيش وبالتالي لا يصح اعتباره مقدماً لمادة مخدرة بمقابل .

ثالـــثاً : إن المميز وإن فاوض عنصر الإدارة بناء على طلب المصدر حول تربتي الحشيش اللتيـــن تعودان أصلاً للمصدر بناءاً على وعد هذا الأخير بتزويده بقرش من مادة الحشيش فإنه لم يسلم إلى عنصر الإدارة أياً من تربتي الحشيش موضوع الدعوى.

رابعاً : إن الحكم قد خلا من أسبابه الموجبة وغلب عليه غموضها او عدم كفايتها .

خامســـاً : إن أقـــوال المميز امام المدعي العام والمحكمة هي الأدعى للاخذ بها لاسيما وأن المصدر لم يستمع كشاهد في القضية رغم أن حضوره كان لازماً لظهور الحقيقة .

سادســـاً : إن فعـــل الممـــيز وعلى فرض ثبوته لا يشكل سوى التدخل في تقديم أو تسهيل الحصول على مادة مخدرة إلى الغير بمقابل لأن المميز لم يسلم إلى العنصر أياً من تربتـــي الحشيش المضبوطتين كما أن القطعة التي سلمها إلى عنصر الإدارة كانت على أساس أنه متعاطٍ وفقاً للصورة التي أعطاها المصدر للمميز ولم يكن لقاء أي مقابل مما ثبت صحة أقوال المميز .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

## الـــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن النيابة العامة لدى محكمـــة أمـــن الدولة أحالت المميز وكلاً من

المرشود إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم عن جرم حيازة مادة مخـــدرة ( حشيش بقصد الإتجار خلافاً للمادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ كما أحالت المميز والظنين لمحاكمتهما عن جرم حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً للمادة ١٤/أ من ذات القانون .

ويـــتلخص إسناد النيابة بورود معلومات إلى إدارة مكافحة المخدرات بأن المميز يقوم ببـــيع وترويج لمادة الحشيش المخدر في عمان وأنه موجود في شقة مفروشة في عمان فتم تكلـــيف الملازم لمقابلته والقيام بدور المشتري فقابله واتفق معه على شراء تربتيـــن مـــن مادة الحشيش المخدر بمبلغ أربعمائة دينار فقام المميز بتسليم تربتي الحشيش واســـتلم مبلغ الأربعمائة دينار من الشاهد الذي أعطى إشارة المداهمة فتمت مداهمته من أفراد الشرطة وضبط المبلغ مع المتهم ( المميز ) كما ضبط بجيوبه قطعة من الحشيش المخـــدر بلـــغ وزنها ٣,٥ غم وضبط تربتي الحشيش التي باعها المميز للشاهد وبلغ وزنهـــا ١٨٥ غـــم وضبط مع المميز جهاز خلوي نوكيا وضبط قطعة من الحشيش المخدر وزنهـــا (٢) غـــم ســـلمها المميز للشاهد بالتحقيق معه أفاد بأنه يحصل على مادة الحشيش المخدر من المتهم الثاني مقابل الثمن وأنه كان يزود المتهم الثالث بها من اجل بيعها وتقاســـم أرباحها وقد إعترف بأنه يتعاطى مادة الحشيش وأن الظنين يتعاطى معه هذه المادة .

نظرت محكمة أمن الدولة هذه الدعوى واستمعت لبينات النيابة وبينات الدفاع المقدمة من المميز وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ قرارها رقم ٢٠٠٣/٥٤ القاضي بما يلي :

١-تعديـــل وصف التهمة المسندة للمميز من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الإتجار إلى جـــناية تقديـــم مـــادة مخدرة إلى الغير بمقابل خلافاً للمادة ٩/أ من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلـــية وتجريمه بهذه التهمة وإدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة ألف دينار سنداً للمادة ١٤/أ من ذات القانون وعطفاً علـــى قـــرار التجريم الحكم على المميز عملاً بالمادة ٩/أ بالأشغال الشاقة لمدة عشر ســـنوات وغـــرامة عشـــرة آلاف ديـــنار واستعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه وتخفـــيض هـــذه العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وغرامة خمســـمائة دينار وعملاً بالمادة ٢/٧٢ عقوبات تطبيق العقوبة الأشد على المميز وهي الاشـــغال الشاقه لمده خمس سنوات وغرامه خمسمائه دينار والرسوم محسوبه له مده توقيفه ومصادره كميه المخدرات المضبوطه .

لم يرتض المميز بقرار محكمه أمن الدوله المشار اليه اعلاه وطعن فيه بهذا التمييز للاسباب الواره في لائحه تمييزه .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/٤ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فيها قبول التمييز شكلا ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعـــن جميع أسباب التمييز المنصبه على تخطئه المحكمه على النتيجه التي خلصت اليها نجد بأن محكمه أمن الدوله قد توصلت من البينات المقدمه اليها بعد أن استبعدت أقوال الممـــيز التحقيقـــيه بأن الجرم الذي ارتكبه المميز لا يتفق مع عناصر واركان جرم الاتجار بـــالمـــــواد المخـــدره وانما يتفق مع عناصر وأركان جرم تقديم ماده مخدره بمقابل خلافا للماده ٩/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنه ١٩٨٨ ، ومن الرجوع الى هـــذه المـــاده نجـــد أنها تنص على ما يلي ( يعاقب بالاشغال الشاقه المؤقته لمده لا تقل عن عشـــره سنوات وبغرامه لا تقل عن ثلاثه الآف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار كـــل مـــن أقـــدم بمقابل على أي فعل من الافعال التاليه : قدم الى أي شخص أياً من المواد المخـــدره أو المؤثره العقليه أو سهل له الحصول عليها وذلك في غير الحالات المرخص أو المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها ) .

وحيـــث أن محكمه أمن الدوله قد قنعت من شاهدي النيابه الملازم

ومن ضبط المواد المخدره مبرز م/١ ومن باقي الضبوطات ومن تقرير المخـــبر الجنائـــي بـــأن المميز قدم مواد حشيش مخدره للشاهد مقابل مبلغ اربعمائـــه دينار ، ولما كان تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمه الموضوع عملاً بالماده ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

وحيث أن محكمتنا محكمه موضوع فأننا نؤيد محكمه أمن الدوله الى النتيجه التي خلصت اليها وأسباب التمييز لا ترد على قرارها مما يتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعاده الاوراق لمصدرها .

**قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٠/٦م**

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo